في الصلوة والحالة هذه لم يجز ان يخرج ويبطل الفرض ولو تيقن الحدث
وشك في الطهارة فالاصل الحدث ولا يجوز الصلوة بشك الطهارة وان
ظننا فلو ان يصلي وان تيقنهما وشك في السابق فانه اعتاد تجديد الوضوء
نظر فيما قبلهما واخذ في الحال بضده والا فهو متطهر فلا ينظر فانه نظر للعتاد
ولم يعلم وجب الوضوء ويحرم على المحدث الصلوة والطواف والسجود وحمل
المصحف بالعلاقة ودونها ومسه ومس جلده وحاشيته وسطوره ومس
الغلاف والخريطة والصندوق وفيه المصحف ولو لف يده بالكم وقلب
الورق او قلب بالخشب حرم وقيل لا في الاخيرة ولا يحرم حمله
في الامتعة والعدل اذا لم يكن مقصودا بالحمل وان علم ولا كتابة القرآن
على شيء بدون المس ولا حمل التورية والانجيل ولا ما نسخت كتابته في
المصحف من القرآن دون الحكم والتورة ولا حمل حديث رسول الله صلعم
وتركه اولى ولا ما كتب عليه شيء من القرآن لا للدراسة كالدراهم والدنانير
والاخذية ولا الثياب والعمايم المطرزة به ولا الحيطان المنقوشة به ولا كتب
الفقه والتفسير وان كثر القرآن وميز بالخط ويكره في الكل ويحرم على البالغ
مس اللوح وما كتب للدراسة ولا يجب على المعلم والولي منع المميز من
مس المصحف واللوح ولا يمكن غيره من المصحف ويحرم كتابة القرآن واسماء
الله تعالى بالنجس او على النجس وابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى والوطي على فرش
او خشب نقشت بالقرآن ويكره احراق الخشبة المنقوشة بالقرآن وباسماء
الله تعالى وكتابتهما على حيطان المساجد وغيره وعلى الثياب ولا يحرم اكل الطعام
المنقوش بالقرآن ولا هدم جداره ولو كان بعض بدن المتوضي بحيث حرم المس

بين كل الموضع دون غيره ولو خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم
يتمكن من الطهارة وجاز الاخذ مع الحدث ولو اخذه الغائط ولم يتمكن من وضع
المصحف مخافة غاصب فله التغوط معه ولو وضع وتغوط والماء بعيد تيمم ويأخذ
الى ان يصل الى الماء ولا يجوز المسافرة بالمصحف الى دار الكفر ويجوز المكاتبة اليهم
مع تضمين اية ولو توضأ وغسل الاعضاء الاجزاء من جملة لم يجز المس بما غسل
حتى يتم ولا يجوز للمحدث مسه بصدره وبطنه ويكره الاستهانة بكتب العلم
باتخاذها وسادة ونحوه الا لخوف السرقة **فصل** موجبات الغسل الموت
والحيض والنفاس مع الانقطاع والولادة وان لم تنفس والقاء المضغة
والعلقة والجنابة وحصولها بالانزال من المعتاد وغيره او بتغيب الحشفة
للواضح او قدرها في قبل امرأة او بهيمة او دبرهما او دبر رجل او خنثى صغير
او كبير حي او ميت واجنب المولج فيه والمولج غير المشتهى فلا يعاد غسل
الميت ولا غسل يجب على المرأة بايلاج ذكر البهيمة والميت والصغير والعنين
وعلى الولي ان يأمر المميز بالغسل في الحال ولا يجب الاعادة اذا بلغ وخواص
المني ريحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض يابسا والتدفق بدفعات
والتلذذ بالخروج واستعقاب فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط
اجتماع الكل بل واحدة يكفي وله صفات اخر تزول ويبقى كالثخانة
والبياض في هنيئة والرقة والاصفرار في هنيئة فلو خرج رقيقا لمرض
او ضعف او على لون الدم من كثرة الوقاع وجب الغسل ولو تنبه ولم
ير الا الثخانة والبياض واحتمل الحدثين اختار ما شاء منهما وان
غلب على ظنه انه المني لبعد المذي عن طبعه او لتذكر الوقاع فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)